

١٢٠٠ أيار ٢٠٢٠

قرار رقم ٥٨٢

يتعلّق بإعلان عن الإقفال العام ضمن اجراءات التبعية العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

إنّ وزير الداخلية والبلديات،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ (اعلان التبعية العامة لمواجهة فيروس كورونا)،  
والمرسوم رقم ٦٢٣٩ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٠ (تمديد اعلان التبعية العامة)،  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ (المتعلّق بإعلان الإقفال العام من ضمن اجراءات  
التبعية العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)،  
وبناءً على مقتضيات السلامة العامة،

#### يقرّ ما يلي:

**المادة الأولى:** تُنقل لمدة أربعة ايام اعتباراً من الساعة التاسعة عشر (١٩:٠٠) من مساء يوم الاربعاء  
الموافق في ١٣ ايار ٢٠٢٠، ولغاية الساعة الخامسة (٥:٠٠) من صباح يوم الإثنين  
الموافق في ١٨ ايار ٢٠٢٠، كافة المؤسسات الخاصة والأسواق والشركات التجارية والقطاع  
التربوي والمصارف، والأرصفة البحريّة (الكورنيش)، وتُمنع كافة التجمّعات على اختلافها.

**المادة الثانية:** يستمرّ العمل بقرار تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية وفق نظام المفرد  
والمزدوج المحدّد في القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٠.

**ويُعدّل توقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق لتصبح ما بين الساعة السادسة  
مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم، ويُمنع يوم الأحد الواقع فيه ١٧ أيار ٢٠٢٠  
سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية على أنواعها.**

**المادة الثالثة:** خلافاً لأي نص آخر، يُستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية:

١- المؤسسات الاستشفائية والصحية والقطاعات الغذائية والصناعية والزراعية، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفين التابعين لها، الأطباء والمرمضون، العسكريون وعناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات، السلك الدبلوماسي وسائل الإعلام والاعلاميين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي ورئاسة مجلس الوزراء، وأجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان والمطاحن الكبرى والشركات الأمنية وآلياتهم، شاحنات نقل المواد الغذائية والطبية بكافة انواعها، صهاريج نقل المياه والمحروقات والغازات السائلة والنفائات، شركات كنس وجمع ونقل النفايات، على أن تُعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات الهوية عند الطلب.

٢- يتم توقيت العمل في القطاعات الطبية والغذائية والصناعية والزراعية وفقاً للجدول التالي:

| ملاحظات / تفاصيل   | التوقيت |      | النوع  | الجهة                     |
|--|---------|------|--|---------------------------|
|  | إلى     | من   |  |                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>يتم تحديد موافقت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي:</li> <li>- الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- النظافة الشخصية</li> <li>- عدم الإكتظاظ</li> <li>- المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص</li> <li>- تعقيم بصورة دائمة</li> </ul> | ١٨:٠٠   | ٥:٠٠ | الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال  | القطاع الصناعي            |
|  |         |      | المعمقات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجموعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وابعثها  |                           |
|  |         |      | الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية العناية الطبية الخاصة و/أو أغطيتها) ملبوسات Overall للحماية الصحية - وافي العيون) |                           |
|  |         |      | من نسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة  |                           |
|  |         |      | المنتجات الغذائية على انواعها دون إستثناء، بالإضافة إلى مياه الشرب (كل ما هو صالح للأكل)   |                           |
|  |         |      | الأسمدة الكيماوية المستخدمة في القطاع الزراعي.   |                           |
|  |         |      | المطاحن والأغران (بيع وتسليم بالجملة والمفرق)  |                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li><u>تكليف الشرطة البلدية:</u></li> <li>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</li> <li>- تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج</li> <li>- المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع.</li> </ul>                                     | ١٨:٠٠   | ٥:٠٠ | سواق بيع الجملة: الخضار / الفواكه/ السمك / اللحوم / الدواجن  | القطاع الغذائي والمحروقات |
|  |         |      | مستودعات المواد الغذائية   |                           |
|  |         |      | أسواق بيع المفرق: السوبر ماركت والميني ماركت / محلات الحلويات/ الألبان والأجبان/الخضار و الفواكه/ ملحمة / مسمة / دواجن   |                           |
|  |         |      | محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز  |                           |
|  |         |      | محطات المحروقات (من دون خدمة غسل السيارات)   |                           |
|  |         |      | العيادات والمختبرات الطبية   |                           |
|  |         |      | مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية   |                           |
| المستشفيات والصيديات   |         |      |  |                           |
|  | ٢٤ ساعة |      |  |                           |

**المادة الرابعة:** يُطلب إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشنّد في تطبيق قرار الإقفال العام وقمع المخالفات وتنظيم محاضرات ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الخامسة:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة التاسعة عشر (١٩:٠٠) من مساء يوم الأربعاء الموافق في ١٣ أيار ٢٠٢٠، ولغاية الساعة الخامسة (٥:٠٠) من صباح يوم الإثنين الموافق في ١٨ أيار ٢٠٢٠، ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ١٣ أيار ٢٠٢٠

م. وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمس



**تُبلّغ نسخة لِحائب:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- الوزارات كافة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المحافظات كافة/إبلاغ البلديات واتحادات البلديات
- المديرية العامة لأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والأرقام والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمستأجرين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المكتب الإقليمي لوزير الداخلية والبلديات.
- المحفوظات.